أحكام الاثبات بالوسائل الإلكترونية:
دراسة مقارنة بين النظام السعودية والفقه الإسلامي

اعداد الباحث

عبد الرزاق عبدالله حسين الحازمي

جامعة الملك خالد- كلية الشريعة وأصول الدين

قسم الفقه _ برنامج الأنظمة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

أحكام الاثبات بالوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة بين النظام السعودية والفقه الإسلامي

عبد الرزاق عبدالله حسين الحازمي
قسم الفقه، برنامج الأنظمة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: abuasem1437@gmail.com

ملخص البحث:

تناول البحث موضوع أحكام الإثبات بالوسائل الإلكترونية، وكانت الدراسة مقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي، وقد هدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها بيان ماهية وسائل الإثبات عمومًا، ثم بيان أهمية أدلة الإثبات وخصائصها مع التطرق إلى أدلة الإثبات الحديثة كل ذلك في مبحث أول، ثم بيان أحكام الإثبات بالشهادة والإقرار في مبحث ثاني، ثم بيان أحكام الإثبات بالقرائن واليمين في مبحث ثالث، وتم اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن لحاجة الدراسة وطبيعتها العلمية إليهما، وقد خرج الباحث بجملة من النتائج والتوصيات كان من أبرز النتائج: أن الوسائل الإلكترونية أصبحت أمرًا واقعًا مما يستدعي التعامل معها وفق مقتضيات العدالة ووفق قواعد الشريعة الإسلامية دون إفراط أو تفريط، كما انتهى البحث إلى أن أهم طرق إثبات الدعوى هي الإقرار والشهادة واليمين والقرائن، وقد أوصى الباحث بضرورة اهتمام الباحثين بموضوع البحث، والكتابة فيه حتى تنال جل ما تناوله المنظم السعودي من أحكام خاصة بوسائل الإثبات خاصة في ظل نظام الإثبات الجديد.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، الوسائل الإلكترونية ، النظام السعودي ، الفقه الإسلامي.

Provisions of Evidence by Electronic Means: A Comparative Study between the Saudi System and Islamic Jurisprudence

Abdul Razzaq Abdullah Hussein Al Hazmi
Department of Jurisprudence, Systems Program , College of Sharia and Fundamentals of Religion ,King Khalid University , Kingdom of Saudi Arabia.
Email: abuasem1437@gmail.com

Abstract:

The research dealt with the subject of the provisions of proof by electronic means, and the study was a comparison between the Saudi system and Islamic jurisprudence. First, then a statement of the provisions of proof by testimony and acknowledgment in a second topic, then a statement of the provisions of proof with evidence and oath in a third topic, and the comparative inductive descriptive approach was followed to the need of the study and its scientific nature to them. It is a fait accompli that calls for dealing with it according to the requirements of justice and according to the rules of Islamic Sharia without excessive or negligence, and the research concluded that the most important methods of proving the case are confession, testimony, oath and clues. Saudi Arabia has provisions for the means of evidence, especially under the new system of evidence.

Keywords: Evidence , Electronic Means , The Saudi System , Islamic Jurisprudence.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا فيه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

لم تعد الجريمة مقتصرة فقط على الصورة الأولى المعتادة لها التي بدأها الإنسان، فهي تتطور بتطور كل عصر ومصر شأنها شأن أي شيء آخر عرضة للتطور، ولذلك فإن الجريمة قد تطورت تطورًا كبيرًا خاصة في الآونة الأخيرة، سواء كان ذلك من ناحية أساليبها المتبعة أو من حيث الأدوات المتعلقة بالتنفيذ، حيث أصبحت الجريمة منظمة وعابرة للحدود، فلم تعد قاصرة فقط على الأساليب البدائية أو التقليدية المعتادة، كذلك فإن المجرمين وأثناء قيامهم بجرائمهم يحاولون بشكل دائم أن يستفيدوا من التقدم ومن التكنولوجيا، كما أنهم يقومون دومًا بابتكار أنماط جديدة من الجرائم التي لم تكن معهودة من قبل، وكل يوم نرى ونسمع بتلك الجرائم الجديدة التي تواكب العصر التكنولوجي الحديث، مما يعني أنه إذا كان هناك تطور تكنولوجي، فإنه يوجد كذلك زيادة كبيرة في معدلات الجرائم المتطورة التي تستغل هذا التطور في الكم والأسلوب، وبقدر ما حققت هذه الثورة التكنولوجية من تطور، وما كان لها من آثار إيجابية في المجال الرقمي من خلال الاعتماد عليها في العديد من قطاعات الحياة، إلا أنها في الوقت نفسه قد مهدت لظهور أنواع جديدة من الجرائم المستحدثة، والتي لم يكن للبشرية علم مسبق بكنهها.

ووسائل الإثبات هي إحدى أهم الطرق التي يتوصل بها القاضي للعدل بين الناس، وهذه الوسائل ليست ثابته، بل هي متغيرة وتتطور بتطور الجرائم والوقائع والأحداث التي تثبتها، والأدلة الرقمية إحدى الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن من خلالها إثبات الجرائم التي نشأت نتيجة لهذا التطور، فمن المسلم به في هذا الإطار أن التقدم العلمي له أثر بالغ وكبير على القانون وعلى الواقع الذي يطبق عليه هذا القانون، ولكي تتحقق الفائدة المرجوة من هذا التقدم، فإن القانون لا بد وأن يتماشى مع المستجدات فلا ينفصل عن الواقع الذي يفرزه ويطبق عليه، بل يلزم أن يكون متجاوبًا معه ومتطورًا بتطوره.

كذلك فإن وجود الحق لا يكفي للمطالبة به، بل يلزم تقديم ما يثبت هذا الحق، لذلك كان هذا البحث لبيان أحكام وسائل الإثبات الإلكترونية دراسة مقارنة بين النظام السعودية والفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة

الإثبات بالوسائل الإلكترونية يعد أحد أهم وأبرز التطورات في العصر الحديث في شتى النظم القانونية، وهذه التطورات قد أتت لكي تلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في العصر الحالي، والتي تطور معها الفكر البشري بشكل كبير أيضًا، فقد ظهر نوع جديد من قواعد وأدلة الإثبات، وهذا أمر قد استتبع طائفة جديدة من الأدلة التي تتفق مع طبيعة الوسط الافتراضي، كما ظهرت أهمية أحدث وسائل الإثبات التي يتحتم على أجهزة العدالة أن تتعامل معها، باعتبار أن ذلك دليل مستحدث في الإثبات في الأدلة ولزامًا عليها أن تأخذ به، حتى تواكب التطور التكنولوجي الهائل الحاصل الآن، وتظهر الأهمية بشكل واضح في تقبل الوسائل الإلكترونية كوسائل إثبات له صفات ومميزات الأدلة العادية في الإثبات أمام القضاء المدني والتجاري أثناء الموازنة والترجيح بين الأدلة.

إشكالية الدراسة

مع التطور الكبير في الحاسب الآلي الهائل الذي نراه بعد ظهور الإنترنت، وكذلك ازدهار الحاسبات الآلية، والمعرفة الإلكترونية الرقمية، ومع الإقبال الكبير على اقتنائها، فإن ذلك قد أدى إلى زيادة حجم المتعاملين في مجال الحاسب الآلي، ومن ناحية أخرى فإن الأمر إذا تعلق بالإثبات من خلال الدليل الرقمي، فمن الجدير بالذكر أن المشكلة الرئيسية في مجال الإثبات بالدليل الرقمي هو صعوبة الإثبات من خلال وعبر تلك الأدلة، خاصة وقد ترتب على حلولها محل الأدلة التقليدية في مسائل الإثبات أن باتت الأخيرة غير مناسبة للإثبات في أحوال كثيرة، وهو الأمر الذي يستلزم البحث عن أدلة جديدة من ذات الحاسب الآلي، ومن هنا تظهر الصعوبة والإشكالية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف ومن أهم هذه الأهداف بيان ماهية الدليل الرقمي، وبيان مدى قبوله في الإثبات، ثم بيان أحكامه، وضوابطه، ووسائله، وهذا مرتكز البحث، ثم بيان حجته القانونية كدليل له نفس القوة المعادلة للدليل التقليدي.

منهج الدراسة

نظرا لكون الدراسة نظرية في الأساس، فقد وجدنا أن أفضل منهج يمكن الاستعانة به هو المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال الاعتماد على الأدبيات التي تتعلق بالدليل الرقمي ووسائل الإثبات، وكذلك القواعد العامة الخاصة بالإجراءات الجنائية، والاستعانة بالنصوص الخاصة بالأنظمة السعودية لبيان وسائل الإثبات بهذا الدليل والوصول لتقعيد عامل وشامل لوسائل الإثبات بالدليل الرقمي في النظام السعودي، كل ذلك في إطار مقارن بأحكام الفقه الإسلامي ما أمكن ذلك.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وفيها بيان لأهمية وإشكالية وأهداف ومنهج البحث، وثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام العامة للتعريف بوسائل الإثبات وأهميتها.
المطلب الأول: مفهوم وسائل الإثبات في اللغة وفي الاصطلاح.
المطلب الثاني: أهمية أدلة الإثبات وخصائصا ووسائل الإثبات الحديثة.

المبحث الثاني: أحكام الإثبات بالشهادة والإقرار.
المطلب الأول: مفهوم الشهادة والإقرار في اللغة وفي الاصطلاح.
المطلب الثاني: الإثبات بالشهادة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.
المطلب الثالث: الإثبات بالإقرار في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المبحث الثالث: أحكام الإثبات بالقرائن واليمين.
المطلب الأول: مفهوم القرينة واليمين في اللغة وفي الاصطلاح.
المطلب الثاني: الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.
المطلب الثالث: الإثبات باليمين في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.
خاتمة.
المراجع.

المبحث الأول

الأحكام العامة للتعريف بوسائل الإثبات وأهميتها

وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم الإثبات، ووسائله، وأهميته، وذلك في مطلبين متتاليين كما يلي:

المطلب الأول

مفهوم وسائل الإثبات في اللغة وفي الاصطلاح

وفي هذا المطلب سيتم التطرق لبيان مفهوم وسائل فيتم بيان مفهوم الوسائل لغة واصطلاحًا، ثم بيان مفهوم الإثبات في اللغة وفي الاصطلاح، وذلك في على النحو التالي:

أولًا: الوسائل في اللغة وفي الاصطلاح:

١-الوسائل في اللغة.

تأتي كلمة الوسيلة بمعنى المنزلة أو الدرجة والقربة... وتوسل إليه، أي تقرب إليه بعمل... وفي الأصل من يتوصل به على الشيء، وما يحكم المعنى الذي معنا وهي ما نود توضيحه فالوسيلة الدعوية هي ما تحمل المضمون الدعوى للمدعو من خير الإسلام[١].

٢-الوسائل في الاصطلاح.

جاءت عدد من التعريفات متقاربة وهي:

الطرق المفضية للمصالح والمفاسد[٢].

ما لم يكن مقصودا لنفسه، بل لغيره[٣].

الأحكام التي شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى[٤].

---

(١) الدعوة الإسلامية الشمول والاستيعاب، محمد زين الهادي العرمابي، ط١، مطابع السودان للعلمة بالخرطوم، ص ٢٤٩-٢٥٠ .

(٢) الذخيرة، للقرافي، (١٩٢/٤)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٣٩/٣)، تقريب الوصول، لابن جزي، ص٩٦، إعلام الموقعين، لابن الجوزي، (١٠٩/٣)، تفسير القرءان العظيم لابن كثير، (١٠٣/٣).

(٣) فتح الباري، لابن رجب، (٥٩/٨).

(٤) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ص٤١٨

ثانيًا: الإثبات في اللغة وفي الاصطلاح:

١-الإثبات في اللغة.

الإثبات في اللغة: من ثبت، يثْبتُ، ثباتًا وثُبوتًا، أي: استقر، ويقال: ثبت في مكان: بمعنى أقام فيه، وثبت الأمر: أي صحّ وتحقق(١)، فكلمة إثبات من الناحية اللغوية: وهي تعني الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة، والبينة من الناحية النظامية أو القانونية تعني: إقامة الدليل أمام القضاء من خلال وعن طريق ما حدده القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها(٢)، قال الله عز وجل:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥ ﴾ البقرة: ٢٦٥

٢- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَقُّ وَمَوۡعِظَةٞ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ١٢٠ ﴾ هود: ١٢٠

٣- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ٣٩ ﴾ الرعد: ٣٩

وبناء على ذلك فالإثبات بالمعنى اللغوي يعني: تأكيد الحقيقة وإظهارها بالبينة، والبينة يقصد بها الحجة والدليل، والإثبات يؤدي بذلك لمعنى ومفهوم الدليل، فهو مشتق من المصدر إثبات(٣).

وكذلك يقال ثبت بالمكان، أي أقام فيه، وثبت الأمر: أي صح وتحقق، وكذلك يقال أثبته بمعنى عرفه وأكده بالبيانات، ويقال كذلك: أثبت الكاتب الاسم: أي كتبه عنده(٤).

والنظام القانونية للإثبات يقوم على رسم الإجراءات التي تتعلق بتقديم الأدلة للقضاء تاركًا تحديد ما يعتبر من الأدلة وما يعد من غيرها، وكذلك بيان وزن وقوة كل منهما في مسألة الإثبات لسلطة القاضي التقديرية، وكذا القاعدة الفقهية المقررة:

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص٦.
(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق السنهوري، ص٢٥٢.
(٣) مختار الصحاح، للرازي، ص٩٦.
(٤) لسان العرب، لابن منظور، ص١٩.

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فالبينة المقصود بها أي وسيلة يتم بها إثبات أو نفي، أي: واقعة متعلقة بدعوى، أو نزاع أمام المحكمة.

٢- الإثبات في الاصطلاح.

أ-الإثبات في الاصطلاح الشرعي: هو الحكم بثبوت شيء، ويطلق على الإيجاد كذلك، وكذلك هو إقامة الدليل على صحة الادعاء أمام القاضي، وبيان وطرق الإثبات والتي هي الوسائل التي تقبل باعتبارها أدلة أمام القاضي(١).

ب-الإثبات في الاصطلاح القانوني: يقصد به إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك من خلال الطرق التي يحددها القانون، وذلك من أجل إثبات واقعة متنازع عليه(٢).

المطلب الثاني
أهمية أدلة الإثبات وخصائصها وأدلة الإثبات الحديثة

في هذا المبحث يتم التطرق لأهمية أدلة الإثبات وخصائصها، ثم بيان خصائص أدلة الأثبات الحديثة، وذلك كما يلي:

أولًا: أهمية أدلة الإثبات وخصائها

١- أهمية أدلة الإثبات.

الإثبات في القضاء الشرعي عبارة عن المعيار الذي يمكن من خلاله تمييز الحق من الباطل، وعلى ذلك: فكل ادّعاء يبقى في نظر القضاء الشرعي محتاج لدليل، ولا يؤخذ به إلّا بالحجّة وبالبرهان، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ البقرة: ١١١، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ النور: ١٣ ، وقد روى ابن عبّاس أن النّبي قال: **(لو يُعْطَى الناسُ بدَعْوَاهُم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودِمَاءَهُم، لكنَّ البينةَ على المدَّعِي واليَمِينَ على من**

(١) انظر: الكليات، للكفوي، ص٣٩، التعريفات، للجرجاني، ص١٧، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، ص٢٠.

(٢) انظر: الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، (٥١/١)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، ص٧٦٧، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، عبدالرؤوف مهدي، ص١٢٣٦.

أَنْكَرَ)[١]، ومن أشهر ما قاله الفقهاء والقضاة ما قاله القاضي شريح: "القضاء جمرة فَنَحِهِ عنك بعودين، وإنّما الخصم داء، والشّهود شفاء، فأفرغ الشّفاء على الدّاء"[٢]، والعودان هما الشّاهدان العدلان.

وهذه الأهميّة للإثبات في جميع الحقوق، يلجأ إليها الأفراد في كلّ نزاع، ويستند عليها القاضي في كل قضية، ومن هنا، فإن الشّريعة تركّز على أهمية الإثبات، ومكانته في المجال القضائي، وقد عِنَيتْ بتنظيم أحكام الإثبات، والوسائل الشّرعية له، وطرق استعماله بما لم يوجد في غيره من النظم السابقة أو اللاحقة، من حيث تكاملها في ذاتها ، وتميّزها عن غيرها[٣].

أما أهمية الأدلة الجنائية الحديثة فإن القضاء قد استمدّ أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تصلح لكل زمان ومكان وإزاء تطوّر أساليب ارتكاب الجريمة، أصبح اكتشاف الجاني أمراً عسيراً، ولذلك كان لزاماً علي القضاء أن يستخدم نفس السلاح باستخدام وسائل علمية حديثة للكشف عن الجريمة وإثباتها، فالأدلة العلمية هي وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني وهي من أهم مقومات الإثبات الجنائي في تقليل فرص الخطأ القضائي، ولذا فإن السبيل إلى العدالة المنشودة لا يأتي إلا بالاستعانة بالتّطّور العلمي والتّقدّم التكنولوجي في كافة المجالات. ومن هنا أخذ الفقهاء يلهثون لملاحقة التّطوّرات التي ظهرت في العصر الحديث[٤].

إن الواقع المعاصر أصبح يتطّلب الأخذ بوسائل إثبات حديثة في شتى المجالات، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر البصمات، ودلالة الأثر والتحاليل المخبرية للبقع الدموية والمنوية وغيرها، والتّصوير، والتسجيل الصوتي والتشريح والتّعرّف على المجرم عن طريق الكلب البوليسي[٥].

٢- خصائص أدلة الإثبات بالوسائل الحديثة والدليل الرقمي.

الخصائص الخاصة بالدليل الرقمي تعتمد بشكل أساسي على ارتباطه بالبيئة التي قد نشأ فيها، وهذه يقصد بها البيئة الافتراضية أو العالم الافتراضي، وهذه البيئة تتمثل في أجهزة الحاسب الآلي بكل مكوناته المادية والتي تتمثل في الأجهزة

(١) صحيح البخاري، برقم ٤٥٥٢، وصحيح مسلم، برقم ١٧١١
(٢) مطالب أولي النهى، للسيوطي، (٢٠ / ٤١)، شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، (١٨٧/ ١٣).
(٣) بحث المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها جمع : الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف والقاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة النبوية ١٤٢٦ هـ.
(٤) البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم القصاص، أحمد إسماعيل عمر، ص٦.
(٥) وسائل الإثبات، للزحيلي، ص ٣٨-٤٤.

وفي المعدات وفي الأدوات المادية، وكذلك في المكونات المعنوية التي تتمثل في البرامج الحاسوبية، فنجد أن هذه البيئة الافتراضية قد انعكست على طبيعة هذا الدليل، فأصبح يتصف بمجموعة من الخصائص والمكونات التي جعلته يتميز عن الدليل الجنائي التقليدي (المادي)، والذي تمثل على النحو التالي:

أ- الدليل الرقمي دليل علمي:

حيث إنه من المسلم كون الدليل الرقمي الذي يستخدم في الإثبات بحاجة لاستخلاص الدليل الرقمي وتحليله طرق غير تقليدية، وذلك بحيث يتم إجراء تجارب علمية وكذلك تقنية على جهاز الحاسب الآلي الذي يستخدم في جريمة معينة(١).

وبناء على ذلك فعندما يتم البحث عن الدليل الرقمي، يلزم في هذه الحالة أن تكون هذه العملية في إطار جغرافيا النظام الافتراضي، والتي تخضع لقوانين الإعلام الآلي أو للبيئة المعلوماتية ككل(٢).

وبناء على هذه الخاصية فيمكن القول بأنه لا يمكن أن يتم الحصول على الدليل الجنائي الرقمي أو حتى الاطلاع عليه اللهم إلا من خلال استخدام الوسائل والأساليب العلمية، وهذا يرجع للمنشأ الذي تكون فيه الدليل.

ب-الدليل الرقمي له طبيعة تقنية:

نجد أن الخاصية العلمية للدليل الرقمي تقتضي أن يتم التعامل مع هذا النوع من الأدلة من قبل تقنيين في الأدلة العلمية، والبيئة الافتراضية خاصة، لذلك فإن الطبيعة التقنية الخاصة بدليل تقتضي أن يكون وجود توافق بين الدليل المستخلص وبين البيئة التي قد تكون فيها، وذلك لأن التقنية في حد ذاتها لا تنتج إثبات واضح المعالم، بل إن ما نتج عنه هو مجموعة نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية تشكل لنا مجموعة من المعلومات المختلفة كما سبق ذكره، وبالتالي لا يمكن معالجتها وقراءتها إلا فقط من خلال أخصائيين وتقنيين يفهمون البيئة التي قد نشأ فيها والقوانين الخاضعة لها هذا النوع من الأدلة(٣).

وبناء على ذلك وانطلاقًا من الطبيعة التقنية التي يتصف بها الدليل الجنائي الرقمي، حيث يمكن القول بأن هذا الأخير قد اكتسب على عدد كبير من المميزات

---

(١) إثبات الجريمة الإلكترونية، ناصر آل ثنيان، ص٧٤.
(٢) البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ممدوح عبد المطلب، ص١٩.
(٣) الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، رأفت عبد الفتاح حلاوة، ص٥.

التي قد جعلته يمتاز بها عن الدليل التقليدي، وذلك بحيث يمكن استخراج نسخ من الدليل الرقمي مطابقة للأصل لها نفس القيمة العلمية، وهذا ما ينعدم بشكل أساسي في أنواع الأدلة التقليدية الأخرى، وهو ما يقدم مساعدة كبيرة للمحققين من حيث الحفاظ على الدليل الأصلي ضد التلف وضد الفقدان وضد التغيير، وذلك بحيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء.

جـ- الدليل الرقمي ذات طبيعة مزدوجة:

حيث تعتبر الطبيعة المزدوجة التي يختص بها الدليل الرقمي هو عبارة عن امتداد للطبيعة العلمية وللتقنية التي يتمتع بها، وكذلك امتدادًا للبيئة الافتراضية التي تكون فيها مثلما سبق ذكره، ولذلك فإن المعلومات والبيانات التي قد تشكل دليل رقمي للإثبات، حيث تكون في الأصل شكل ثنائي أو رقمي، ومرد ذلك هو أن الحاسب الآلي له نفس خصائصه، حيث إنه يقوم باستقبال هذه البيانات والمعلومات وتحويلها لأرقام ومن ثم معالجتها[١].

بالتالي فإن مضمون الطبيعة المزدوجة الخاصة بالدليل الرقمي والذي يتمثل في اختزال البيانات أو المعلومات مثل النصوص أو مثل الصور أو الصور أو الصوت أو حتى أي معلومة أخرى لرموز ثنائية.

د- الدليل الرقمي دليل متطور:

فنجد أن مصطلح الدليل الرقمي يحتوي على جميع البيانات وجمع المعلومات الرقمية التي يمكن أن يتم تداولها بشكل رقمي وذلك بمختلف أشكالها ومختلف أنواعها، سواء كانت تلك الأدلة مرتبطة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة، أو شبكة الإنترنت، أو شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، ومنه فالآثار الرقمية المستخلصة من الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، تكون ثرية جدًا ومتنوعة بما تحتويه من معلومات عن وقائع قد تشكل جريمة ما، وترتقي إلى أن تصبح دليل براءة أو إدانة، ومن بين هذه المعلومات صفحات المواقع الإلكترونية المختلفة، البريد الإلكتروني، النصوص والصور والفيديوهات الرقمية، الملفات المخزنة في الكمبيوتر الشخصي، والمعلومات المتعلقة بمستخدم شبكة الإنترنت وغيرها، ومنه،

(١) درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة، سليمان غازي، ص٣٥.

فهذا التنوع إن دل على شيء، فإنما يدل على اتساع قاعدة الدليل الرقمي في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية وكذا الجنائية[١].

ثانيًا: وسائل الإثبات الحديثة

١-البريد الإلكتروني.

إزاء هذا التطور لمعاملات تتم عن بعد عبر وسيط إلكتروني في صورة أرقام وعلامات تنتقل عبر العالم، وفي لحظات معدودة بدون استخدام الأوراق المكتوبة ودون اتخاذ شكل مادي محسوس، ظهرت على أثر هذا عدة مشكلات متعلقة بالحجية القانونية لوسائل الاتصال الحديثة، فبعد أن كان الاعتماد على الدليل الكتابي المعد مسبقاً في الإثبات، أصبحت هذه الفكرة التقليدية ليس لها أهمية أمام مخرجات أجهزة الاتصال الحديثة، وخاصة البريد الإلكتروني، ويصعب إعمال فكرة أصل المحرر وصورته في البيئة الإلكترونية التي تتميز بأنها تتعامل بأسلوب النبضات، والذبذبات، والرموز، والأرقام، حيث تجري عمليات الإدخال والتوقيع والتخزين والاسترجاع إلكترونيا ومن ثم يصعب، إن لم يكن مستحيلاً، التمييز بين أصل الرسالة وصورتها[٢].

ولم تعد الوسائل التقليدية في الإثبات هي الوسائل الوحيدة لإثبات وتوثيق العقود والتصرفات إذ ظهر في إطار التعاقد الإلكتروني وسائل إثبات حديثة تتناسب مع حداثة هذه التصرفات لكونها تستخدم أجهزة ووسائل الإلكترونية متطورة[٣].

٢-العقد الإلكتروني.

والإثبات في العقود الإلكترونية يعتريه الكثير من الصعوبات بسبب حداثة هذه التكنولوجيا وتعقيدها وأيضًا فإن أصحاب المعاملات يستطيعون استخدام الغش والدهاء بواسطة تقنيات معلوماتية متطورة وسريعة من أجل إخفاء أي عمل غير مشروع ومحو آثاره[٤]، وقد يتطلب القانون شكلية معينة في بعض العقود دون سواها كما في عقد الشركة، والرهن الرسمي، والهبة، والزواج.

---

(١) آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، نعيم سعيداني، ص١٢٤.
(٢) حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات، أحمد شرف الدين، بحث منشور على www.estlaws.com.
(٣) إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، إبراهيم أبو الليل، ص٥٥.
(٤) إبرام العقد الإلكتروني، فراس فاضل الشطي، ص٢٩.

وتتخذ صور الشكلية التي ينص عليه القانون، إما في الكتابة أو التسجيل، كما في عقد البيع الوارد على عقار حيث يوجب القانون ضرورة تسجيل هذا العقد، وهذه الشكلية هي الاستثناء، وأن الأصل هو رضائية العقود بمعنى أن العقد ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول ودون استلزام أي شكل خاص، وذلك في جميع العقود إلا ما استثنى بنص خاص.

فالعقد ينعقد سواء تم تحريره كتابة أو لم يتم ذلك، حتى ولو لجأ الأفراد إلى إفراغ هذا العقد في سند كتابي، فإن ذلك يكون لإثبات التعاقد ولا يعتبر إجراءً شكلياً(١).

ورغم ذلك فالكتابة ما زالت هي الوسيلة الأقوى في الإثبات والمفضلة من الجميع(٢)، وفي المقابل فإن هذه الكتابة التقليدية لن تكون متوافرة في ظل البريد الإلكتروني، فيثار على ذلك العديد من المشكلات القانونية التي تتعلق بإرسال الرسالة، وكيفية الإثبات بشأنها، وما يتطلب من القانون شروط خاصة بالكتابة، ومدى توافرها في الكتابة الإلكترونية وغيرها من المشكلات التي يجب أن يجد لها رجال القانون الحلول القانونية اللازمة.

وعلى ذلك فإن هذه القاعدة السابقة تطمئن جميع المتعاملين بشبكة الإنترنت لأن ما يقدمون عليه من تصرفات ومعاملات مع المتاجر الافتراضية، فإنه يكون لهم أن يثبتوا هذه التصرفات بكافة طرق الإثبات القانونية في مواجهة هؤلاء التجار فلا يوجد بعد ذلك مبرراً للخوف والحرص الشديد في التعامل مع المتقدم التقني في وسائل الاتصال الحديثة، فحرية الإثبات التي كفلها القانون للمستهلك في مواجهة التاجر تكفل لهم حماية فعالة باعتبارهم طرف ضعيف.

وقد نصت المادة (١/٥) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على أن "يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت - كلياً أو جزئياً - بشكل إلكتروني، بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام".

---

(١) التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، رامي محمد علوان، ص ٢٦٥.

(٢) النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، ص ٣٣٣.

وقد استثنى المشرع السعودي بعض التعاملات لا يجوز فيها الاعتداد بالتعاملات والتوقيعات الإلكترونية وذلك في المادة (٣) وهي:

التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار.

وذلك ما لم يصدر من الجهة المسئولة عن هذه التعاملات ما يسمح بإجرائها إلكترونياً وفق ضوابط تضعها تلك الجهة مع الوزارة.

المبحث الثاني

أحكام الإثبات بالشهادة والإقرار

وفي هذا المبحث سيتم التطرق لمفهوم الشهادة والإقرار في اللغة وفي الاصطلاح في مطلب أول، ثم في مطلب ثاني التطرق لبيان الإثبات بالشهادة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفي مطلب ثالث بيان الإثبات بالإقرار في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

مفهوم الشهادة والإقرار في اللغة وفي الاصطلاح

وفي هذا المطلب سيتم التطرق لبيان مفهوم الشهادة، ثم مفهوم الإقرار، وذلك على النحو التالي:

أولًا: مفهوم الشهادة في اللغة وفي الاصطلاح

١-الشهادة في اللغة.

الشهادة في اللغة خبر قاطع وشهد من أصل يدل على حضور وعلم وإعلام[١]، وتطلق الشهادة بالإضافة إلى هذا المعنى على عدة معان من أهمها:

البينة: والبينة في اللغة الدليل والحجة، وسميت الشهادة بالبينة، لأنها تبين الحق من الباطل وسمي الشاهد شاهدا لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل[٢].

الحضور: يقال شهده شهودا، أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور[٣]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ الإسراء: ٧٨ ، يعنى صلاة الفجر يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار.

الإدراك: تقول شهدت الجمعة، أي أدركتها وشهدت عيد الأضحى أي أدركته[٤].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (٢٣٩/٣).
(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (٤٩٧/١).
(٣) مختار الصحاح، للرازي، ص ٣٤٩.
(٤) مختار الصحاح، للرازي، ص ٣٤٩.

الحلف: تقود اشهد بكذا أي احلف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾ النور: ٨ ، أي تحلف[١].

٢- الشهادة في الاصطلاح.

من خلال التتبع والاستقراء في كتب القانون ذات الشأن بالموضوع وقف الباحث على مصطلحات عديدة للشهادة معظمها يركز على الإقرار والإدراك والحس للشاهد ومن اجمع المصطلحات في تعريف الشهادة التي وقف عليها الباحث ما ذكره الدكتور إبراهيم القماز بأن الشهادة هي: التعبير عن مضمون الإدراك الحس للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى[٢].

ثانيًا: مفهوم الإقرار في اللغة وفي الاصطلاح

١-الإقرار في اللغة.

الإقرار في اللغة: هو الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر إقرارا: إذا اعترف به، فهو مقر، وأقر بالحق اعترف به[٣]، وهو إخبار بحق لآخر عليه والإخبار عما سبق[٤].

٢-الإقرار في الاصطلاح.

لم يتعرض نظام المرافعات الشرعية السعودي لتعريف الإقرار بصفة عامة كما فعلت بعض الأنظمة القانونية الأخرى[٥]، بل اكتفى بتعريف الإقرار القضائي فنص في المادة (١٠٨) من قانون المرافعات الشرعية السعودي على أن : "إقرار

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (٢٣٩/٣).
(٢) الشهادة كدليل في إثبات في المواد الجنائية (دراسة قانونية نظرية)، إبراهيم القماز، ص ٤٤.
(٣) مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٥٠، المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي الفضل البعدي، ص ٥٠٥.
(٤) التعريفات، للجرجاني، ص ٣٣.
(٥) حيث عرفت المادة (١١٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ م، الإقرار بأنه : "اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه " كما عرفت المادة (٤٤) من قانون الإثبات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ م الإقرار بأنه : "إخبار الإنسان بحق عليه لأخر" ، كما عرفت المادة (٩٣) من قانون الإثبات السوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ م ، الإقرار بأنه : "إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر."

الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه ، ويجب أن يكون الإقرار حاصلا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها".

ووفقا لنص المادة السابقة فإن الإقرار هو: اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة(١).

المطلب الثاني

الإثبات بالشهادة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفي هذا المطلب سيتم التطرق للإثبات بالشهادة ثم بيان الإثبات بالإقرار، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الإثبات بالشهادة في الشريعة الإسلامية.

المبدأ العام في الشريعة الإسلامية الغراء أن الشهادة لا يجوز كتمانها فهي مأمور بها(٢)، ويعد تحمل الشهادة وأداؤها من فروض الكفاية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ البقرة: ٢٨٢ ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٣ ، وتحملها يكون في حقوق الله وحقوق العباد فهي في حقوق الله واجبة إلا أن تكون في حد فيكون الستر أولى من الشهادة، أما الشهادة في حقوق العباد فهناك خلاف والقول الراجح أن حكمها فرض كفاية على أرجح الأقوال(٣)، فإذا قام بها العدد الكافي سقط الإثم عن الجماعة لأن الشهادة، أمانة فيلزم أداؤها كسائر الأمانات، فإن امتنع الجميع أثموا كلهم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٣، أما الرجوع عن الشهادة وهو أن ينفي الشاهد ما أثبته مسبقا من شهادة أو كما عرفه علي حيدر بأنه نفي الشاهد أخيرا ما أثبته أولا(٤)، فلابد من الشاهد بالرغبة بالتراجع عن أداء الشهادة وإلغاء شهادته كليا من موضوع الدعوى

(١) نفس المعنى المادة ١٠٣ من قانون الإثبات مصري.
(٢) نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، احمد فتحي بهنسي، ص ١٦.
(٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، (٣٦٧/١).
(٤) كشاف القناع على متن الإقناع، (٤٤١/٦).

كما أشار الفقهاء رحمهم الله بعبارات حول هذا المعنى[١]، وكذلك لابد أن يكون تصريح الشاهد بالتراجع في مجلس القضاء كما نص الفقهاء على ذلك[٢]، أما الآثار المترتبة على الرجوع عن الشهادة فإن كانت قبل الحكم فلا أثر لها[٣]، وكأنها لم تكن وإن كان الرجوع بعد الحكم وقبل تنفيذه فإن كانت الشهادة في قصاص أو حد أو قود فأنه لا يجوز استيفاء الحكم[٤]، وان كانت في الأموال وسائر العقود فيستوفى المال ولا ينتقض الحكم قطعا على أرجح الأقوال[٥]، وان كان الرجوع عن الشهادة بعد تنفيذ الحكم وكانت في الأموال وسائر العقود فان الحكم لا ينقض برجوع محتمل ويتحمل الشهود ما أتلفوه بشهادتهم[٦]، وإن كانت الشهادة في قصاص أو حد أو قود فأنه ينظر في حال الشهود فان قالوا تعمدنا الشهادة لقتل المشهود عليه بشهادتنا، وجب على الشهود القود، والقصاص على من تسبب بالقتل وان قالوا أخطانا بالشهادة، فتجب الدية والغرم على أرجح الأقوال[٧].

ثانيًا: الإثبات بالشهادة في النظام السعودي.

لم يحدد نظام المرافعات الشرعية السعودي ضمن نصوصه شروطا معينة لقبول الشهادة من عدمها، وهو بذلك قد ترك الأمر للرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي لتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يجوز قبول شهادته أو عدم قبولها وقد سبق الحديث عن شروط الشهادة في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وبين الباحث أنها تنقسم إلى قسمين شروط يجب توافرها في الشاهد نفسه وهي ما تعرف (بشروط التحمل) وشروط ترجع إلى الشهادة نفسها وتعرف (بشروط الأداء)[٨]، بيد أن المشرع السعودي قد ذكر أنه يجب على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاها الوقائع التي يريد إثباتها.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٧ /١٢٧)
(٢) الوسيط، للغزالي، (٣٨٨/٧).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، (٢٠٨/٤).
(٤) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (٢٩٦/١١).
(٥) المغني، لابن قدامة، (٢٣٠/١٠).
(٦) الأم، للشافعي، (٥٧/٧).
(٧) سورة البقرة آية ٢٨٢.
(٨) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، توفيق حسن فرج، ص ١٨٩ إلى ١٩١.

ثالثًا : حجية الشهادة وتقدير قيمتها في الإثبات.

الشهادة طريقة من طرق الإثبات التي يتوصل بها القاضي إلى إنصاف المظلوم من الظالم وهي دليل ظني يجوز دحض ما ورد بها ولا تثبت بها. الحقوق بالقطع واليقين، ومن خلال التتبع والاستقراء في قواعد الشهادة الشكلية والموضوعية في القانون المصري والنظام السعودي في المبحث السابق يتبين أن الشهادة تخضع لتقدير القاضي فلا يصح مناقشته في قناعته الوجدانية حول أخذه بشهادة أو طرحها أو اعتماده على شهادة دون أخرى بل أنه لا يخضع في وزنه للشهادة لرقابة محكمة النقض في مصر ومحكمة التمييز أو حتى المجلس الأعلى للقضاء في السعودية إلا إذا كان تقديره لشهادة الشهود يشوبه خطأ جسيم ومخالفة للنظام وفي حال تعارضت شهادة الإثبات مع شهادة النفي فالرأي الأول والأخير يعود للقاضي نفسه، كما يمكنه أن يرجح شهود أي من الخصمين حسب قناعته الوجدانية، على أن يقوم بتسبيب طرحه للشهادة التي لم يأخذ بها في صلك الحكم.

كما يمكن للقاضي أن يأخذ بشهادة شهود المدعي أو المدعى عليه الذين لا تقبل شهادتهم طالما لم يعترض على سماعها الخصم الآخر ولا يصح مجادلته فيما أطمان إليه من شهادات هؤلاء، لكن لا يفهم من خضوع الشهادة لتقدير القاضي أنها ليست بحجة فالشهادة حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، ولكنها توجب على القاضي أن يحكم بمقتضاها، لأنها إذا استوفت الشروط المطلوبة فتكون قد أظهرت الحق والقاضي ملزم بالقضاء بالحق وثمة قواعد في تقدير قيمة الشهادة يمليها المنطق المجرد.

المطلب الثالث

الإثبات بالإقرار في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

أولًا: الإثبات بالإقرار في الشريعة الإسلامية.

أخذت الشريعة الإسلامية الغراء بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات، وحين بزغ فجر الإسلام، عني ابتداءً عناية بالغة في تطهير أنفس المسلمين من الغش والخداع والاعتداء على حقوق الغير، وهذب سلوكياتهم على فضائل الأخلاق والقيم النبيلة، وأمرهم صراحة بوجوب التزام معايير العدل والإنصاف في التعامل مع عموم الناس مسلمين كانوا أم غير مسلمين، قَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾ النساء: ١٣٥

وهكذا مهد الدين الحنيف السبيل لتأخذ شريعته الغراء بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات، وليتولى الفقهاء المسلمون استنباط أحكامه وشروطه الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ثم ليتوسعوا في تأصيلها وشرحها، حتى لم يتركوا جزئية متوقعة من واقعهم، أو مسألة محتملة قد تخطر على البال، إلا واجتهدوا في تقرير حكم أو حل لها، فكان ما اجتهدوا به إبداعا أصيلا في ميدانه ، وإسهاما فائق الغنى والشمول في موضوعه.

ولئن كان جمهور الفقهاء يرى أن الشريعة الاسلامية قد أخذت بالمذهب المقيد في الإثبات، فإننا إذا تأملنا موقف الفقه الإسلامي في مسألة تقسيم الجرائم إلى جرائم حدية وجرائم تعزيزية نلاحظ أن نظام الإثبات في الجرائم الحدية هو نظام الإثبات المقيد، حيث حصر الفقه الإسلامي طرق الإثبات في هذا النوع من الحدود على وجه قاطع وحدد شروطا في هذه الطرق لا يملك القاضي ولا الخصوم أي سلطة في الخروج عنها أو مخالفتها وهم بصدد إثباتها.

أما بالنسبة للجرائم التعزيزية فقد اختلف الفقه الإسلامي حول طرق إثباتها حيث ينادي بعض الفقهاء المسلمين بنظام الإثبات المقيد فيها، ومن المذاهب التي اتجهت هذه الوجهة المذهب الحنفي.

بينما اتجه المذهب الحنبلي إلى قبول أي حجة تؤيد الدعوى أو الدفاع موضوع الإثبات ومن أكبر أنصار هذا الرأي من فقهاء المذهب الحنبلي الامام ابن القيم حيث يقول: "إن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقا من ظهر بدليله أبدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه مع مساواة غيره له في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه"[١]، وخلاصة القول أن الفقه الإسلامي قد أخذ بالمذهب المقيد في إثبات جرائم الحدود وبالمذهب الحر في إثبات جرائم القصاص والتعازير حيث يمكن إثباتها بالبينة بمعناها الواسع، وبالتالي يمكن القول أن مذهب الفقه الإسلامي في الإثبات هو المذهب المختلط وقد سلك المشرع السوداني نفس هذا المذهب في الإثبات.

الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية وهو حجة في إثبات الحقوق والحكم بمقتضاه إذا كان قائما على أصوله الشرعية المطلوبة، والإقرار سيد الأدلة، وهو مقدم على سائر وسائل الإثبات، بما فيها الشهادة، لأن الإقرار يستند إلى العلم والشهادة تستند إلى الظن فكان الإقرار أرجح.

جاء في معين الحكام: (أن الإقرار من أقوى الأحكام وأشدها، وهو أقوى من البينة "أي الشهادة" ووجه أنه إذا كان يستند القضاء إلى ظن، فإن الإقرار يستند إلى علم وهو أولى، لأن الحكم بالإقرار مقطوع به، والحكم بالبينة مظنون، ولأن الاخبار خير صدق، أو يرجح صدقه على كذبه، لانتفاء تهمة الكذب، وريبة الافك، وحقيقة إخبار عن كائن سابق، فيقضي ثبوت المخبر به سابقا على إخباره)[٢].

ثانيًا: الإثبات بالإقرار في النظام السعودي.

تنص المادة (١٠٩) من نظام المرافعات الشرعية على: "يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا"، وبالنظر في هذا المادة نجد أنها اشترط في صحة الإقرار أن يكون صادرا من شخص عاقل، بال، مختار، غير محجور عليه، وقد اكتفى النص ببيان شروط المقر دون أن يتعرض

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٧٥/١).
(٢) معين الحكام، للطرابلسي، ص ١٢٥.

لشروط المقر له، أو شروط المقر به، وتمشيا مع هذا النص سوف نقتصر في بيان شروط صحة الإقرار على ما أورده المنظم السعودي في المادة السابقة من كون المقر: عاقلا، بالغا، مختارا، غير محجور عليه، وهو ما اصطلح على تسميته بكامل الأهلية، وبالتالي يشترط لصحة الإقرار أن تتوافر في المقر الأهلية، وان لا تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة.

ونصت المادة (١٠٨) من قانون المرافعات الشرعية السعودي على أن: "إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه ، ويجب أن يكون الإقرار حاصلا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها"، ووفقا لنص المادة السابقة فإن حجية الإقرار القضائي لها ثلاثة آثار وهي:

١-أن للإقرار القضائي حجية كاملة على المقر.

٢-عدم جواز العدول عن الإقرار القضائي.

٣-عدم جواز تجزئة الإقرار القضائي.

المبحث الثالث

أحكام الإثبات بالقرائن واليمين

وفي هذا المبحث سيتم التطرق لمفهومي القرينة واليمين باعتبارهما وسيلتي إثبات، ثم بيان الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، ثم بيان الإثبات باليمين في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي وذلك في مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم القرينة واليمين

وفي هذا المطلب يتم التطرق لبيان مفهوم القرينة، ومفهوم اليمين، ثم الإثبات بالقرائن واليمين وذلك على النحو التالي:

أولًا: مفهوم القرينة واليمين في اللغة وفي الاصطلاح

١-القرينة في اللغة.

القرائن: جمع القرينة، وقارن الشيء يقارنه مقارنة وقراناً: اقترن به وصاحبه، وقارنته قراناً: صاحبته، وقرينة الرجل: امرأته، وسميت الزوجة قرينة لمقارنة الرجل إياها. وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به، والقرين المصاحب[١].

٢- القرينة في الاصطلاح.

اصطلاحًا: أمر يشير إلى المطلوب، وجاء في مجلة الأحكام العدلية: الْقَرِينَةُ الْقَاطِعَةُ هِيَ الْأَمَارَةُ الْبَالِغَةُ حَدَّ الْيَقِينِ[٢].

والتعريف المختار: من وجهة نظري. هو تعريف مجلة الأحكام العدلية؛ لأن القرينة التي لا تبلغ حد اليقين، يضعف الاعتماد عليها، ويضعف تأثيرها في إصدار الأحكام الشرعية وفقها.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (٣٣١/١٣)
(٢) مجلة الأحكام العدلية، ص٣٥٣.

ثانيًا: مفهوم اليمين في اللغة وفي الاصطلاح

١- اليمين في اللغة.

اليمين هي: القسم والحلف، وسُميت اليمين يميناً، لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه[١].

وتُطلق اليمين على القوَّة، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ﴾ الحاقة: ٤٥

وتُطلق اليمين على يدِ الإنسان اليُمنى، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ ﴾ طه: ١٧ ، ولليمين معانٍ أخرى[٢].

٢- اليمين في الاصطلاح.

اختلف الفقهاء في تعريف اليمين اصطلاحاً، وغالب التعريفات التي وقفت عليها قريبة من بعضها البعض في المعنى، وأفصله في الآتي:

أ- اليمين عند الحنفية: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل، أو التَّرك، وسُمي هذا العقد بها؛ لأنَّ العزيمة تتقوَّى به[٣].

ب- اليمين عند المالكية: قَسَمٌ أو التزام مندوب، غير مقصود به القُربة، أو ما يجب بإنشاء، لا يفتقر لقبول معلَّق بأمر مقصود عدمه[٤].

ج- اليمين عند الشافعية: اليمين: تحقيق أمر غير ثابت؛ ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً؛ كحلفه ليدخلنَّ الدار، أو ممتنعاً؛ كحلفه ليقتلنَّ الميت، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو مع الجهل به[٥].

د- اليمين عند الحنابلة: الحلف والقَسَم، وهو توكيد الحكم المحلوف عليه، بذكر معظَّم على وجه مخصوص[٦].

التعريف الراجح: ما يظهر أنَّ تعريف الحنابلة لليمين هو الأقرب، والأفضل، والأسهل للفهم، وعموماً كل التعريفات السابقة تدور حول معنى واحد، وهو توكيد المحلوف به.

---

(١) لسان العرب، (٤٦٣/١٣)، مادة "يمن."
(٢) لسان العرب، (٤٦٣/١٣)
(٣) انظر: فتح القدير، (٣٤٧/٤)
(٤) شرح حدود ابن عرفة، (ص١٢٦)
(٥) معنى المحتاج، (٣٢١/٤).
(٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٤٦٤/٧)

المطلب الثاني

الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفي هذا المطلب سيتم التطرق للإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية ثم في النظام السعودي كما يلي:

أولًا: الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية:

إن مواقف فقهاء الشريعة الإسلامية في الأخذ بالقرائن في إثبات الجرائم مختلفة، فقد قال البعض بأن يقضي فيها بكل أنواع الجرائم سواء ما كان منها من حقوق الله كجرائم الحدود أو ما كان منها من حقوق العباد، وقال الآخرون لا تقبل القرائن في إثبات جرائم الحدود وإنما يقتصر الإثبات بها على حقوق العباد فقط، ورأي ثالث يقول: يقضي بالقرائن في إثبات حقوق العباد وبعض الحدود، ومن ذلك ظهور الحبل فيعد عند من يأخذ بهذا الرأي قرينة على زنا المرأة التي لم يكن لها زوج ولم تقم البينة على دعواها بالغصب، كذلك عدوا ظهور رائحة الخمر من الفم قرينة يقام بها الحد على شرب الخمر، وقال الآخرون لا يجوز القضاء وبالقرائن إلا ما حصل منها باللزوم العقلي، ويستند من يأخذ بالقرائن في إثبات الجريمة إلى ما جاء في القرآن الكريم في سورة يوسف من عد شق قميص يوسف من دُبُر قرينة على براءته وأن الأمر هو من كيد امرأة العزيز.

وعلى العموم فإن كلام فقهاء الشريعة عن القرينة في مقام الدلالة منصب على القرينة أي القاطعة، وعرفوها بأنها هي التي تجعل الأمر في حيز المقطوع بصحته، أو الإمارة البالغة حد اليقين.

ثانيًا: الإثبات بالقرائن في النظام السعودي:

منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جرت الدساتير على تسجيل المبدأ. فقد نصت الدستور السوري على ما يأتي: "كل إنسان بريء حتى يدان بحكم القانون، وقد حرص بعض الدول على تدوين قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجنائية كما هو الشأن في القانون الروسي، إذ نصت على وجوب تحقيق ظروف الدعوى وإيضاح أدلة الإثبات وأدلة الدفاع، وجاء في فقرتها الثانية ما يلي: لا يحق للمحكمة وممثل النيابة والمحقق ومن يوجه التحقيق الأولي تحميل المتهم عبء الأثبات، وطالما ردد الفقهاء أن قانون العقوبات يصح أن يسمى (قانون الأشقياء) بينما يطلق على قانون الإجراءات الجنائية (قانون الأبرياء)، ولو أعمل المبدأ كما تفيد صيغته لما كانت هناك شكوى للمتهم من أي إجراء يتخذ معه، ولكن للأسف كثيراً ما يكون مجرد شعار يجري العمل على خلافه.

وتعتبر القرائن إحدى وسائل مكافحة الجريمة خاصة بعد تطور أساليب الجناة في محاولة الهروب من قبضة العدالة، حيث حرصت الكثير من الدول على الاستفادة مما يعرف بالقرائن الحديثة مثل نتائج المختبرات والأدلة الجنائية والطب الشرعي وغيرها، حيث تعمل الأجهزة الأمنية على تتبع هذه القرائن للوصول للجناة ومواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم، ومتى اكتملت شرائط القرينة وتم إثبات الواقعة ولم يفلح من قامت في مواجهته من إثبات عكسها كانت للقرينة حجيتها الملزمة.

والقرينة القطعية تعد بينة مثل حمل المرأة من الزنا، وإذا كانت القرينة غير قطعية فتعد دليلا مرجحا إذا اقتنع بها القاضي، وتنص المادة السادسة والخمسون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية على أنه يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندا لحكمه أو ليكمل بها دليلا ناقصا ثبت لديه ليكون بها اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم، ويجوز لكل من الخصوم إثبات ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي، ويعتبر حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز ما لم يثبت خلافها، ويرى بعض الفقهاء عدم جواز الحكم بالقرينة في الحدود لأنها مبنية على الستر فتدرأ بالشبهات، ويحكم بالقرائن القوية عند عدم وجود البينة في الحقوق الخاصة.

ونخلص إلى أن القرينة ليست دليلا مباشرا في الإثبات وإنما تقوم على استنباط واقعة مجهولة من واقعة ثابتة ومعروفة، وتقسم القرائن في بعض الأنظمة العدلية إلى قرينة قانونية نص عليها القانون لمنع التحايل على النظام وتعفي هذه القرينة من تقررت لمصلحته عن أي بينة أخرى، ويجوز نقضها بإثبات العكس والقرينة القانونية غالبا ما تأتي في صيغة عامة مجردة قد لا تنطبق على كل حالة بذاتها، والقرائن القضائية التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى ومسلك الخصوم قد تكون لها دلالة معينة في الإثبات في كل دعوى بعينها، وتفقد القرينة دورها في الإثبات إذا قدم ما يثبت بطلانها.

المطلب الثالث

الإثبات باليمين في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفي هذا المطلب سيتم التطرق للإثبات باليمين في الشريعة الإسلامية ثم في النظام السعودي كما يلي:

أولًا: الإثبات باليمين في الشريعة الإسلامية.

اليمين التي يحلفها المدعي لدفع التُّهمة عنه، أو لإثبات حقِّه، أو لردِّ اليمين عليه:

وهي ثلاثة أنواع:

اليمين الجالبة: وهي اليمين التي يحلفها المدعي لإثبات حقه؛ إما مع شهادة شاهد واحد، وهي اليمين مع الشاهد، وإما بسبب نُكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية وردَّها إلى المدعي ليحلف، وهي اليمين المردودة، وإما لإثبات تهمة الجناية على القاتل وهي أيمان القَسَامة، وإما لنفي حد القذْف عنه.

يمين التهمة : وهي التي توجَّه إلى المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه.

يمين الاستيثاق والاستظهار: وهي التي يحلفها بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى، فهي تكملة للأدلة؛ كالشهادة، ويُثبت بها القاضي الحق[١].

ثانيًا: الإثبات باليمين في النظام السعودي.

تنوع اليمين إلى نوعين: يمين قضائية، ويمين غير قضائية.

فأما اليمين غير القضائية: فهي التي يتفق على تأديتها في غير مجلس القضاء، ولا يقصد منها إثبات أو نفي لواقعة معروضة قضائياً، وهذه اليمين إنما لتأكيد عمل أو وعد ونحو ذلك كاليمين التي يؤديها بعض الموظفين قبل توليهم وظائف معينة، فهي ليست ذات أحكام خاصة بل تسري عليها القواعد العامة.

وأما اليمين القضائية فهي التي تؤدى في مجلس القضاء، كوسيلة من وسائل الإثبات في القضية المنظورة، وهي موضوع هذه الدراسة المختصرة. ولها أقسام عدة ولعلنا نستعرض ما تطرق إليه نظام المرافعات من هذه الأقسام فالقسم الأول: اليمين الحاسمة، وهي يمين توجه من أحد الخصوم إلى الآخر يحتكم بها إلى

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٥٩٩/٦).

ضميره ليقطع الخصومة، ولها أصل وقاعدة عظيمة: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولكن هنا يرد تساؤل: هل تعتبر هذه اليمين فاصلة في القضية المنظورة؟ فالأصح أن اليمين القضائية عمومًا تعتبر قاطعة للخصومة، وليست فاصلة في الحق، فلو تمكن المدعي من إقامة البينة بعد أن قطعت الخصومة باليمين، سمعت دعواه وحكم له ببينته إن صحت.

ثم إن اليمين الحاسمة تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة وينتج آثاره بمجرد إعماله، وتغني عن الإثبات عندما يحتاج إلى الدليل. قلت ومن هنا كذلك: يتضح أنها قاطعة للخصومة فليست دليل إثبات بالمعنى الاصطلاحي الدقيق.

ونقف هنا عند نقطة مهمة تتعلق بمن يوجه هذه اليمين، فقد نصت المادة (١٠٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها...).

كما نجد أن اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في مادتها (١٠٧/٢) قد أعملت جانب رقابة القاضي، واعتبرت اليمين التي توجه من أحد الخصمين للآخر بدون إذن القاضي لا يعتد بها.

القسم الثاني: اليمين المتممة، وهي يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين عند عدم كفاية ما قدمه الخصم من دليل، ليتممه باليمين، وهي ذات أثر تكميلي ولا تعتبر تصرفاً قانونياً، وقد أشارت إلى هذا النوع من اليمين اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات فجاء في المادة (١٠٧/٤) أن للقاضي أن يوجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين، فقوله: وما في حكمها فيه إشارة إلى اليمين المتممة.

وتختلف هذه اليمين عن اليمين الحاسمة اختلافاً جوهرياً، ففي الحاسمة أحد الخصمين يوجهها للآخر، بينما المتممة يوجهها القاضي، وتكون لاستكمال أدلة ناقصة بخلاف الحاسمة فتعتبر دليلاً يستبعد أي دليل آخر.

وقد بينت المادة (١٠٩/١) من اللائحة إعطاء من توجهت له اليمين الفرصة قبل القضاء عليه بالنكول، فلا يعتبر ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات، وبعد ذلك يقضى عليه بالنكول.

خاتمة

وبها أهم النتائج والتوصيات التي تم الانتهاء والوقوف عليها خلال البحث، هي:

النتائج:

١.الإثبات هو إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس القضاء على حق أو واقعة من الوقائع.
٢.أهم طرق إثبات الدعوى هي الإقرار والشهادة واليمين والقرائن.
٣.الإقرار شرعًا هو الإخبار عن ثبوت حق الغير على المخبر.
٤.من طرق إثبات الدعوى: اليمين وهي توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.
٥.اليمين مشروعة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
٦.ويجوز القضاء بالشاهد واليمين.
٧.القرائن وما يتعلق بها من أحكام والقرينة هي ما يدل على المراد من غير كونه صريحًا.
٨.باتت الوسائل الإلكترونية أمرُأ واقعًا مما يلزمنا بالتعامل معها بما تقتضيه العدالة ووفق قواعد الشريعة الإسلامية دون إفراط أو تفريط.

التوصيات:

١.أوصى بنشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع حتى لا يتساهلوا بهذه الأمور التي يثبت عن طريقها الحق.
٢.أوصي الباحثين بضرورة توسعة نطاق موضوع البحث لتنال جل ما تناوله المنظم السعودي من أحكام خاصة بوسائل الإثبات خاصة في ظل نظام الإثبات الجديد.

المراجع

القرآن الكريم:

كتب اللغة:

المعجم الوسيط، تحقيق إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، ط ٢، مطابع دار المعارف، مصر،١٩٧٢م.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط ١، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٣م.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، عام ١٩٩٩م.

كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.

كتب الحديث:

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج، ومتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر] مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

كتب التفسير:

تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ

كتب الفقه والأصول:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد بن نجيم، ط ٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥

معين الحكام، علاء الدين على بن خليل الطرابلسي، طبعة مصطفي البابي الحنفي، القاهرة ١٩٧٣م

الوسيط، محمد أبو حامد الغزالي، ط ١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧

المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعدي، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ ه

نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، احمد فتحي بهنسي، ط ٤، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ط ١، دار إحياء الكتب العلمية، دمشق، ١٩٨٠

كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.

روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤م.

كتب القانون:

النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، منشأة المعارف، ٢٠٠٤م.

بحث المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها جمع : الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف والقاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة النبوية ١٤٢٦هـ.

الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، رأفت عبد الفتاح حلاوة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٣م.

التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، رامي محمد علوان، مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٢، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة، سليمان غازي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، عام ٢٠١٠م.

الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق السنهوري، جـ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٣.

شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، عبدالرؤوف مهدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط.

البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ممدوح عبد المطلب، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠١م.

رسائل علمية:

الشهادة كدليل في إثبات في المواد الجنائية (دراسة قانونية نظرية)، إبراهيم إبراهيم القماز، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠م.

إثبات الجريمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية تطبيقية، ناصر آل ثنيان، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، عام ٢٠١٢م.

آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، نعيم سعيداني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام ٢٠١٣م.

كتب عامة:

الدعوة الإسلامية الشمول والاستيعاب، محمد زين الهادي العرمابي، ط١، مطابع السودان للعلمة بالخرطوم.

الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، دار الجيل، القاهرة، مصر، د.ط، المجلد الأول.